والدليل على دخوله في الشرك ما اشار اليه الشه العضد من قوله تعا في حق اهل الكتاب
وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه
عما يشركون والقول النصارى بالتثليث الذي هو عين الشرك فيهم صادق هذا
الاسم اليهود ايض اذ لا قايل بالفصل تامل قال المص رفع الله درجته
ذهبت الامامية وجماعة تابعوهم الى ان مذهب الصحابي ليس مخصصا لان
العبرة انما هي في كلام الله وكلام الرسول والصحابي ليس احدهما وقوله ليس حجة
ولو كان حيا وذهب الى شيء طالبناه بالحجة ولم يجز لنا تقليده فاذا كان قوله
حيا خاليا عن المعارض ليس حجة كيف يكون قوله بعد موته مع معارضة كلام
الله تع حجة وقالت الحنفية والحنابلة انه تخصص وهو خطاء لما تقدم انتهى
قال الناصب خفضه الله مذهب الصحابي وقوله من الدلايل غير المتفقة
عليه وما ذكر من عدم حجية قول الصحابي لان العبرة انما هي في كلام الله وكلام
الرسول والصحابي ليس احدهما وقوله ليس حجة نهو وارد على ما اعاده من
حجية قول الائمة واجماعهم فان ادعى انهم الرسل بعد محمد صلى الله عليه وسلم
حتى يكون قولهم ع واجماعهم حجة فهذا شيء آخر انتهى اقول ما توهمه
واردا على ادعاء المص ليس بوارد لان المص اراد سوق الدليل ههنا على وجه
لا يبقى للخصم مجال المناقشة والمكابرة بحصر العبرة بكونها في كلام الله تع
وكلام الرسول ع لان الخصم لا ينكر ذلك والا فهم يعتبرون بقول الائمة
اهل البيت عليهم السلام واجماعهم كما يعتبرون بهما لما مر من ثبوت علمهم
وعصمتهم عندهم بل عند غيرهم ايض ولقوله صلعم اني تارك فيكم ما ان
تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي حبلا متصلان لن يفترقا
حتى يردا علي الحوض فانه صريح في حصر التمسك فيهما بعده صلعم والقول بانه
يقتضي وجوب التمسك بالكتاب والعترة ولا يلزم من ذلك ان يكون
قول العترة وحدها حجة مدفوع بان ذكرهما معا لو اقتضى توقف حجية قول
العترة على انضمام الكتاب لاقتضى العكس ايض وهو ظاهر البطلان
هذا وقد صح عند اصحابنا الامامية ايدهم الله تعا عن الامام الهمام الصادق ع
انه قال حديثي حديث ابي وحديث ابي حديث جدي وحديث جدي حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا جناح عليكم اذا سمعتم من حديثنا ان تقولوا
قال رسول الله صلعم وعلى هذا فحصر العبرة والحجة في كلام الله تع وكلام الرسول ع
على ما فعله المص ايضا لا ينافي ما ادعاه من حجية قول الائمة واجماعهم ولا يحتاج الى دعوى
انهم الرسل بعد محمد صلعم وان كانوا هم الحجة بعده صلعم الى يوم القيمة كما
اعترف به المولى الفاضل العارف قطب الدين الانصاري في

البرازي

البرازي في بعض مكاتيبه المشهورة وحيث قال چون باب نبوت مسدود
شد و وحي از ارض منقطع شد زمين بخداي ناليد حق عز وجل وحي بزمين كرد كه
ساكن باش كه من اكر بر تو نبي ندارم جماعتي بر تو بدارم كه قلوب ايشان قلوب
انبيا باشد لاجرم در خبر آمده كه زمين ميگويد من مثلي و علي رضي الله عنه علي ظهري
چه خداي از ارض منقطع نشود و هميشه در زمين نوري آسماني باشد كه چنانچه
دابة الارض امتحان مومن و كافر است او امتحان مقبل و مدبر باشد علي رض
كرا اينجا فرمود كه انا دابة الارض انتهى كلامه قال المص رفع الله درجته
وذهبت الامامية ومن تابعهم الى ان العادة غير مخصصة للعموم كما لو قال
حرمت الربا في جميع الطعام وعادتهم تناول البر فانه لا يخصص عموم
تحريم الربا في كل الطعام لان العبرة انما هي بلفظ الرسول او بلفظ الكتاب
العزيز وهو الحاكم على العادة فلا يجوز ان يكون العادة حاكمة عليه وخالفت
الحنفية فيه وقالوا ان العادة ههنا حاكمة على الشرع انتهى قال
الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي عدم تحكيم العادة وتخصيصها لحكم
الشرع اذا كان النص غير مصرح بالتعميم واذا كان الحكم مهملا يمكن حمله على العادة
وتخصيصها بها واما ما ذكر ان ابا حنيفة يلزمه ان يجعل العادة حاكمة على الشرع
فهذا غير لازم عليه لانه يدعي ان العادة مراد الشارع فكانه حكم في المعتاد
انتهى اقول مراد المص انه يلزم منه عدم الاعتبار بلفظ الكتاب او بلفظ
الرسول وارتكاب التخصيص فيهما بمجرد عادة الناس فجعل مجرد عادتهم حاكمة
على الكتاب والسنة واللازم بط ضرورة ان افعال العباد ليست حجة على
الشرع بل افعالهم تابعة للشرع فلا يجوز ان يجعل التابع متبوعا نعم
لو اجتمعوا على عادة صح التخصيص لكن المخصص حينئذ ليس مجرد العادة بل
الاجماع كما صرح به في النهاية وكون العادة مرادة للشارع مطلقا اول المسئلة
فلا بد لاثباته من دليل ودونه خرط القتاد قال المص رفع الله درجته
وذهبت الامامية ومن تابعهم الى ان حكم الخاص اذا وافق حكم العام لم يكن
مخصصا كما اذا قال في الغنم زكوة ثم قال في الغنم زكوة لان ثبوت الحكم
لافراد العام يستلزم ثبوته في هذا الفرد المعين فاذا نص عليه ثبوته فيه لم يكن
منافيا له بالضرورة وخالف ابو ثور ههنا وقال انه يكون مخصصا وهو خطاء
لما بيناه انتهى قال الناصب خفضه الله اقول وافق الشافعي في عدم التخصيص
ههنا لانه بيان الفرد لمن جعل عليه الحكم فيه لمصلحة او غيرها وهذا لا يفيد
التخصيص ومن ذهب الى التخصيص يقول يلزم فايدة التكرير وليس هو
الا التخصيص وقد بينا عدم حصر الفايدة في التخصيص انتهى اقول

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)